المحددات الاجتماعية والبيئية ومكسب أجرأة "المقاولة المستدامة"

Social and environmental determinants and the gain of conducting "sustainable entrepreneurship"

أ. **محمد زراعي**: باحث بسلك الدكتوراه، مختبر الدراسات السياسية والحكامة الترابية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، المغرب

أ. **محمد نعتاد**: باحث بسلك الدكتوراه، مختبر الدراسات السياسية والحكامة الترابية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، المغرب

Mr. Mohamed Zarai: PhD researcher, Laboratory of Political Studies and Territorial Governance, Hassan II University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Mohammedia, Morocco.

Mr. Mohamed Nataad: PhD researcher, Laboratory of Political Studies and Territorial Governance, Hassan II University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Mohammedia, Morocco.

Email: zerraimohamed81@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i10.709

الملخص:

عرف موضوع المقاولة أهمية بالغة خصوصا عند نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين، وذلك تزامنا مع التطورات الكبرى التي عرفها العالم خاصة مع انهيار المعسكر الاشتراكي ونهاية عهد الثنائية القطبية وظهور النظام الاقتصادي الجديد الذي ينبني على حرية المنافسة واقتصاد السوق وحرية المبادرة ضمن سياق نظام اقتصادي عالمي في إطار ما يسمى بالعولمة التي همت جل مناحي الحياة وضمنها الجانب الاقتصادي باعتباره أساس كل تنمية دولية ووطنية وجهوية، وفي خضم هذه المتغيرات العالمية، قام المغرب بإدراج جملة من التعديلات التي همت مجال التشريع ومأسسة القطاعات سواء ذات الطبيعة الخاصة او تلك التي تهم القطاع العام، وضمنها النسق المتعلق بالمقاولة وتكريس حكامة التدبير المقاولاتي من خلال دعم الدولة والتشجيع على الاستثمارات العمومية والخاصة بغية تكريس الأبعاد التنموية الاجتماعية والبيئية.

الكلمات المفتاحية: المقاولة – النظام الرأسمالي – العولمة الاقتصادية – الثروة – التنمية المستدامة – الاستثمار – القطاع العام – القطاع الخاص.

Abstract:

The subject of entrepreneurship was very important especially at the end of the 20th century and the beginning of the 21st century. this coincides with the major developments that the world has witnessed, especially with the collapse of the socialist camp, the end of the era of bipolarity and the emergence of a new economic order based on free competition, a market economy and freedom of initiative within the context of a global economic system within the framework of the so-called globalization, which has concerned most aspects of life, including the economic aspect as a basis in the midst of these global changes, Morocco has introduced a number of amendments that concern the field of legislation and the institutionalization of sectors of both a private nature and those of public interest. This includes the system of entrepreneurship and the strengthening of the governance of business management by supporting the state and encouraging public and private investments in order to consolidate the social and environmental dimensions of development.

Keywords: entrepreneurship – capitalist system – economic globalization – wealth – sustainable development – investment – public sector – private sector.

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

عرف العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين مجموعة من المتغيرات التي همت جل القطاعات المشكلة لاقتصاديات الدول سواء النامية، أو تلك التي تسير في هذا المنحى. وذلك في اتجاه تبني مبادئ اقتصاد السوق الذي ينبني على أهم مبدأ يتعلق بحرية المنافسة وتحرير الأسعار. وذلك في تراجع ملحوظ لتدخل الدولة مع تشجيع المبادرة الحرة وذلك في ظل الاقتصاد المعولم، الذي يعد فتح الحدود الوطنية والدخول في تكتلات وشراكات اقتصادية تتجاوز الحدود الوطنية، وبالتالي فسح المجال للقطاع الخاص باعتباره البديل لإنتاج الثروة وتوزيعها والمساهمة في التنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من أهم مؤشراته.

المغرب وبحكم جغرافية موقعه واستراتيجيته، حتم عليه الوضع الدولي وما عرفه من متغيرات شمولية خاصة مع حقبة تسعينيات القرن العشرين، وما شهدته من تغيرات عالمية أبرزها، انهيار المعسكر الاشتراكي ونهاية الثنائية القطبية وانهيار جدار برلين؛ وبالتالي تراجع تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية باعتبارها الضامن للتوازن الاقتصادي مع ما عرفته من تبني للنظريات الاشتراكية الداعية إلى مبدأ تدخل الدولة، وهي متغيرات كانت لها انعكاسات على مستوى السياسات المتبعة على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد قام المغرب بإدخال مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية همت بالأساس مجال المال والأعمال وقطاع التجارة...، وذلك عبر محاولات التخلص التدريجي من الضغوط المفروضة على القطاع الاقتصادي عبر تشجيع المبادرات الحرة والفردية وحرية المنافسة وتبني اقتصاد السوق وما تمليه طبيعة المعاملات على المستوى الدولي (العولمة الاقتصادية).

ويرجع هذا التطور في التعامل مع الوضعية الاقتصادية إلى مجموعة من العوامل التي أبانت على جملة المشاكل والإكراهات التي فرضتها طبيعة تدخل الدولة في الاقتصاد وأيضا القيود المفروضة على هذا المجال، بالإضافة إلى الضعف الذي أبان عليه إنتاج القطاع العمومي فيما يتعلق بموضوع الثروة وتوزيعها، حيث عرفت بدايات الألفية الثالثة اتجاه الدولة المغربية إلى إطلاق المبادرات الخاصة مع القيام بإصلاحات همت تشجيع الاستثمار وخاصة المتعلق بالقطاع الخاص والاستفادة من آليات اشتغال ونجاعة التدبير المرتبط بهذا النسق الخاص واستثماره بالقطاع العام، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالجماعة المقاولة والإدارة المقاولة، وأيضا تشجيع الشراكات ما بين القطاع العام والخاص؛ وذلك بهدف تكريس المردودية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وظهر ما يصطلح عليه بالمقاولات الاجتماعية التي تستهدف تحقيق المنفعة العامة وتحقيق الاستدامة، وبالتالي الانخراط في إطار ما يسمى بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي تشكل الأولويات الاجتماعية أو المجتمعية

أو البيئية أبرز أهدافه انطلاقا على الرؤى الاشتراكية والتشاركية بين مختلف المكونات. إلى جانب جملة الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية التي عرفها مجال تدبير المقاولة بشكل خاص والنسق الاقتصادي على وجه العموم في ظل العناية الخاصة التي أولتها المؤسسة الملكية للنسقين الاجتماعي والبيئي، وعلاقات هاذين البعدين بباقي المؤسسات التي تدير الشأن الترابي في شقيه الخاص والعام، كما هو الشأن بالنسبة للتدبير المقاولاتي، وفي هذا الصدد جاء ضمن مضمون الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة ليوم الجمعة 09 أكتوبر 2020، ما يلي: "إننا نحرص دائما على تلازم تحقيق التنمية الاقتصادية، بالنهوض بالمجال الاجتماعي، وتحسين ظروف عيش المواطنين".

بحيث شكل تدبير المجالين الاجتماعي والبيئي حجر الأساس لضمان البعد المستدام في تنمية المقاولة وبالتالي إيجاد السبل الكفيلة لتحقق سيرورتها واستمراريتها وإنتاج آثارها. على اعتبار أن نموذج المقاولة الاجتماعية يعتبر الأسلوب الناجع والفعال لمقاولة منتجة ومسؤولة لعدة اعتبارات منها تجاوز معيقات العجز الحاصل، وأيضا اتجاه الدولة في سياسة اللامركزية الترابية وأيضا تزايد المشاكل الاجتماعية والبيئية، وبالتالي تشكل البيئة الاقتصادية أحد أبرز العوامل الرئيسية لتكريس النجاعة الاجتماعية والمجتمعية عبر تكريس مفهوم المقاولة الايكولوجية من خلال إعطاء الأهمية للبعد البيئي ودوره في الاستدامة المجتمعية والمقاولاتية.

مشكلة الدراسة:

من هنا تبرز أهمية البعدين الاجتماعي والبيئي لقيام مقاولة / شركة مواطنة ومستدامة، والذي يضعنا أمام الاشكال التالي الذي يتمحور حول ملائمة التشريعات الوطنية المتعلقة بتدبير نسق المقاولة، في ظل المتغيرات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي ومطلب تفعيل البعدين الاجتماعي والبيئي للمقاولة المستدامة.

يتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أبرز التشريعات الوطنية المؤطرة لنسق المقاولة؟
- هل توفق المشرع المغربي في احتواء البعد الاجتماعي في تنظيم نسق المقاولة؟
- ماهي أبرز مظاهر تكريس البعد البيئي وتبنيه في تنظيم المقاولة بالمغرب؟
- ماهي أبرز نماذج المقاولة الاجتماعية والمقاولة البيئية (الايكولوجية)؟

منهج الدراسة:

إن الإجابة عن مشكلة الدراسة تقتضي اعتماد مناهج البحث العلمية والأكاديمية التالية:

- المنهج النسقي والبنيوي: للوقوف على نسق تدبير المقاولة باعتبارها نسق فرعي ضمن النسق الاقتصادي العام، وأيضا إبراز مكوناتها البنيوية في ظل المتغيرات الاقتصادية والقانونية.
- المنهج الوظيفي: والذي يساعد في مقاربة الوظائف التي تستأثر بها المقاولة بالمغرب، في ظل التشريعات الوطنية ومن خلال التجارب المقارنة، خاصة وأن المقاولة باتت اليوم تلعب دور السياسة العابرة للقارات والتي تكسر الحدود الوطنية والدولية، بل وتلعب دور الدبلوماسية الموازية في إيجاد الحلول للعديد من المشاكل والقضايا المطروحة على المستويين الوطني والدولي.

هيكل الدراسة:

- الإطار المنهجي للدراسة.
- المبحث الأول: أهمية المحدد الاجتماعي في تنمية المقاولة
- المبحث الثاني: المحدد البيئي أساس المقاولة المستدامة
- الخاتمة
- المصادر والمراجع

المبحث الأول: أهمية المحدد الاجتماعي في تنمية المقاولة

شهد العقد الأخير من نهاية الألفية الثانية وبدايات الألفية الثالثة العديد من المتغيرات الوطنية والتي عرفتها الدولة المغربية، تجلت بالأساس في السياسات المتخذة والمتعلقة بالنهوض بالمجال الاجتماعي، باعتباره حجر الأساس لكل تنمية بشرية مستدامة، سواء تعلق الأمر بالسياسات الحكومية أو القطاعية، وأيضا المجالية والتي تهم المجال الترابي المغربي، وأيضا تلك الإصلاحات التي همت بالأساس المجال التشريعي والتنظيمي المتعلق بتحديث قطاع الاقتصاد والنهوض بمجال الأعمال والاستثمار وإنعاش المقاولة.

الفقرة الأولى: الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية

في هذا الإطار تبنت الدولة المغربية مجموعة من المبادئ الداعمة للقطاع الاقتصادي، وذلك بهدف تقوية الجانب الاجتماعي وبالتالي محاولات تجاوز المشكلات الاجتماعية التي كرستها حقبة ما قبل تسعينيات القرن العشرين، وفي محاولات للتخفيف من عبء التدخلات في المجال الاقتصادي، وأيضا إطلاق المبادرات الحرة المبنية على حرية المنافسة واقتصاد السوق، بحيث أخذت الدولة على عاتقها " ضمان حرية المبادرة وإنشاء الشركات والتنافس الحر، والعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية والوطنية لحقوق الأجيال المقبلة، في إطار تكافؤ الفرص للجميع والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا " (فتيحةأزنيكة، 2011). وهي إصلاحات ارتبطت بطبيعة الظرفية المعاشة والتي تزامنت مع إصدار الوثيقة الدستورية

لسنة 2011، والتي جاءت في خضم موجة الأحداث الوطنية والدولية المطالبة بتغيير وتحسين الأوضاع الاجتماعية وضمان العيش الكريم للأفراد من أجل الاستجابة للمطالب المجتمعية، وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية من خلال العديد من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية فماهي إذن تجليات ومظاهر هذه الإصلاحات التي همت الجانب الاجتماعي؟

المغرب أصبح ذا تنافسية في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال إحداث 24 محطة صناعية مندمجة ومركز مينائي لوجيستيكي جديد في طنجة والتحفيزات الضريبية خاصة بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات، فالسر يكمن ببساطة في الاستقرار السياسي والاقتصاد القوي والمنفتح على العالم والمزايا الضريبية المتاحة للمستثمرين الأجانب، وانخفاض تكاليف الإنتاج واليد العاملة الماهرة والتنافسية والتكوين المستمر والموارد البشرية المؤهلة (فتيحةأزنيكة، 2011). ويرجع السبب في هذه الإصلاحات المؤسساتية إلى الرغبة الملحة في تكريس البعد المستدام والنهوض بالأوضاع المجتمعية والاجتماعية للمواطنات والمواطنين، في ظل تكريس السياسات الاجتماعية ذات الأبعاد الترابية. وفي هذا الصدد فقد خص المشرع المغربي نسق المقاولة وإصلاح الورش الاقتصادي بعناية تشريعية ومؤسساتية همت بالأساس النهوض بالبعد الاجتماعي على المستوى الترابي بما يخدم البعد التنموي المستدام، خدمة لحقوق الأجيال المقبلة، وفي هدا السياق لعب عنصر الاستثمار دورا مهما في تقوية الاقتصاد المقاولاتي من خلال التشجيع على الاستثمارات الوطنية في المجالين العام والخاص، وأيضا تسهيل المساطر بغية جلب الاستثمارات الخارجية، ومرد ذلك تقوية المقاولة وتكريس نجاعتها وفعالية مردوديتها.

وقد شكل الاستثمار في القطاع السياحي الذي أصبح يعد من أهم ركائز الاقتصاد العالمي والذي تعتمد عليه الدول في توفير فرص الشغل لشبابها وتطوير البنيات التحتية والمرافق العمرانية، فقد حقق هذا القطاع نتائج مهمة خلال العقدين الأول والثاني من الألفية الثالثة، وذلك بفضل الاستراتيجية التنموية التي يتبعها المغرب في ظل الرؤية والتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تشجيع قطاع الاستثمار والنهوض بالأوضاع الاجتماعية، وفي هذا الإطار فإن الدستور المغربي وتكريسا لمأسسة البعد الاجتماعي للمقاولة، قد نص على مساهمة المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها، ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون (دستور، 2011). كما تم التنصيص على تشجيع السلطات العمومية للمفاوضة الجماعية وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، بحيث يستفاد من منطوق هذا الفصل على أنه للحديث عن البعد الاجتماعي لأي مقاولة أو شركة لابد من تكريس الحقوق النقابية للموارد المنضوية تحت لوائها لإمكانية الحديث عن مقاولة اجتماعية ومنتجة تستجيب للشروط الشكلية والموضوعية لإنتاج آثارها. وذلك تجسيدا لمنطوق الفصل 19 من الدستور الذي ينص على تمتع الرجل والمرأة

على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية سواء المضمنة بالدستور أو تلك المضمنة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، وأيضا تنفيذا لمقتضيات الفصل 31 من دستور 2011، الذي ينص على استفادة المواطنات والمواطنين من الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، وذلك عبر تعبئة الوسائل المتاحة لتيسير ذلك من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وأيضا الشغل والتشغيل الذاتي، وذلك في إطار تكريس الحق في التنمية المستدامة. إذن فالدستور يؤطر للبعد الاجتماعي باعتباره هدفا وغاية لكل تنمية بشرية ومستدامة، وأيضا باعتباره منطلقا لإنجاح كل ورش تنموي. كما نص الفصل 35 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على أن "الدولة تضمن حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر، كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة، تسهر الدولة على تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا"، بحيث يستفاد من مضمون هذا الفصل على أن الدولة تشكل قطب الرحى للتوازن بين الجانب الاقتصادي الممثل بمؤسسة المقاولة وبين تكريس البعد الاجتماعي الهادف إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية والحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية. أيضا ومن أجل إعطاء أهمية بارزة للبعد الاجتماعي لتنمية المقاولة فقد جاء المشرع المغربي بمجموعة من الإصلاحات التشريعية وذلك استجابة للتحول الهيكلي للنسيج الاقتصادي وتحفيز الاستثمار والرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني وتحسين مناخ الأعمال، بغية تمكين المغرب من ولوج دائرة الاقتصادات الخمسين (50) الأوائل عالميا، والعمل على تيسير وتدبير ومنح المقاولة الأسس الملائمة لتوفير مناخ ملائم للاستمرارية من خلال الاستثمار المنتج عبر خلق الثروة وتوفير فرص الشغل، ووعيا من المشرع بأهمية دور المقاولة في التفعيل الاقتصادي وتكريس النماء الاجتماعي، فقد أولى اهتماما خاصا لنسق الاستثمار من خلال إصدار مدونة التجارة، وأيضا إصدار قانون 17-73 المتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاولة وتغيير النظرة إلى هذه المقاولة باعتبارها خلية صلبة وحية للنسيج الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي والجهوي والوطني وأيضا الدولي. وذلك على اعتبار جعل القضاء فاعل اقتصادي وأيضا شريك مهم في إنقاذ المقاولة، واعتبارها رافعة أساسية لكل تنمية اجتماعية ومستدامة، وأيضا عبر مساطر الوقاية الداخلية والخارجية ومسطرة الإنقاذ، وذلك لمعالجة المشاكل المرتبطة بالمقاولة (القضاء التجاري)، مع العمل على تعزيز الحقوق وضمان تمثيلية الدائنين من خلال جمعية الدائنين وذلك لضمان استمرارية وإنتاج المقاولة.

ومن أجل تكريس البعد الاجتماعي للمقاولة وضمان سيرورتها، قام المشرع بإعطاء أهمية لمسألة تمويل المقاولة، من خلال تعديل وتتميم قانون الالتزامات والعقود ومدونة التجارة بقانون رقم 18-21 المتعلق بالضمانات المنقولة من أجل تحسين مناخ الأعمال وتحسين الوضعية ضمن مؤشر

الأعمال، بالإضافة إلى المستجد الذي جاء به قانون 17-89 المتعلق بإحداث عنوان للمقاولة، وأيضا استحداث السجل التجاري الالكتروني، وهي إصلاحات يهدف المشرع من خلالها تكريس الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، ومسايرة التطورات التي تعرفها بيئة المقاولة من خلال ضمان تنافسيتها مع تأهيلها لمواجهة التحديات الوطنية والدولية. أيضا هناك تعديلات همت مجال تسيير الشركات التجارية وتدعيم آليتي التسيير والرقابة، وكل ذلك بهدف ضمان استمرارية المهام الاقتصادية وأيضا الاجتماعية للشركات التجارية، وهو ما يفسر تدخل المشرع لتقنين هذا الجانب وضبط الحياة الاقتصادية بغية تحقيق حكامة مقاولاتية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية تنموية.

الفقرة الثانية: المقاولة الاجتماعية

لقد ظهر ما يصطلح عليه بمفهوم المقاولة الاجتماعية، وذلك في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يتسم بمجموعة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المنتظمة في شكل بنيات مهيكلة، أو عبارة عن تجمعات لأشخاص معنويين، والهدف من وراء ذلك هو تحقيق المصلحة الجماعية أو المجتمعية، وما يميزها هو طبيعة الأنشطة المزاولة التي تتسم بالاستقلالية وبالحرية في الانخراط ضمنها، وأيضا ظهرت بهدف تجاوز المشكلات الاجتماعية والبيئية، وإلى جانب المقاولة الاجتماعية، هناك المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تم تخصيصها بعناية خاصة من طرف المؤسسة الملكية، وذلك نظرا لدورها الفعال في النهوض بالبعد الاجتماعي وتوفير فرص الشغل والزيادة في الإنتاج والثروة، وبالتالي المساهمة الفعلية في الرفع من النسيج الاقتصادي للمملكة، على اعتبار "أن بلوغ التنمية المستديمة لقطاع المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمضامين التي نرومها يبقى رهينا بمدى وعي كل الفاعلين الاقتصاديين بحيوية الدور المنوط بهذا القطاع والتزامهم بما يتطلب ذلك من حرص على تكييف مناهج عملهم وصيغ ممارساتهم باتجاه التفاعل والتجاوب والتكامل مع مقتضيات استراتيجية الميثاق الوطني (...)" (رسالة، 1999)، ويتطلب النهوض بالأبعاد الاجتماعية للمقاولة تظافر جهود باقي المؤسسات من أجل بلوغ أهداف إنشاء المقاولات وتحقيق غاياتها وبالتالي تحسين الأوضاع الاجتماعية، وذلك من خلال عناية الإدارة الترابية والجماعات (المحلية سابقا والترابية حاليا وفقا لمستجدات القوانين التنظيمية الصادرة سنة 2015) بقطاع المقاولات الصغرى والمتوسطة والعمل على تقويتها، والذي يقتضي " التحول العميق في نوعية الممارسة ومنهجية التدبير وطبيعة التعامل" (رسالة، 1999). على اعتبار أن تنمية المقاولة رهين بتكريس فعلية تنمية الأبعاد الاجتماعية وخدمة حقوق الأجيال المستقبلية، في احترام تام لمسألة تدبير الموارد الإنتاجية المتاحة " فالتنمية لا يمكن أن تختزل في تقنيات أو موارد مالية أو توفير أسواق تلقى مسؤوليتها على عاتق الدولة أو فاعل بعينه في ميدان الاقتصاد أو المجتمع، بل هي الرقي بالفعل الإنتاجي إلى مهمة الالتزام المسؤول والمتجرد من أجل تشييد استقرار الوطن ومناعته على أرضية النمو الاقتصادي والتضامن الاجتماعي والانسجام الثقافي والروحي (وهي بهذا المضمون مسلسل تعبئة)" (رسالة،

1999). وإذا كانت التنمية في مفهومها الاقتصادي، ترتكز على أهمية الدخل والزيادة في الثروة فان التنمية الاجتماعية وحسب المفهوم الأممي لها، كما تبرزه الالتزامات العشرة المتمخضة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في مارس من العام 1995، قد حدد القضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة وتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل ركائز أساسية وأهدافا ذات أولوية للتنمية الاجتماعية (بايزو، 2015).

وبالتالي فلا يمكن تكريس اقتصاد مثمر ومستمر في غياب استراتيجية إشراكية تعطي لمؤسسة المقاولة مبدأ الاستقلالية والاستدامة في ظل تكريس الأبعاد البيئية المنشئة لمطلب الاستدامة من خلال التركيز على محاور التنمية ذات العمق الإنساني والمتمثلة في:

- **التمكين:** بمعنى استهداف توسيع قدرات الناس وخياراتهم في الحياة.
- **التعاون:** من خلال تكريس أهمية الشعور بالانتماء.
- **الإنصاف:** بحيث يكون لجميع الناس القدرة على التمتع بحد أدنى معقول مما يتيحه المجتمع من فرص ويوفره من قدرات.
- **الاستدامة:** المتمثلة في العمل على تلبية الجيل الحالي دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في ممارسة قدراتهم الأساسية.
- **الأمن:** ويتضمن التحرر من المرض والقمع والحماية من التقلبات الضارة المفاجئة وغيره مما يؤثر على حياة الناس ويحد من قدرتهم على التنقل بين الخيارات (بايزو، 2015).

المبحث الثاني: المحدد البيئي أساس المقاولة المستدامة

استأثر البعد البيئي بأهمية بارزة على المستويين التشريعي والمؤسساتي، وذلك في إطار المقاربة التنموية الجديدة المبنية على البعد الترابي والجهوي كركيزة أساسية لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتكريس حقوق الأجيال المستقبلية، من خلال اعتماد آليات التدبير الحديثة المتميزة بعقلنة تسيير وتدبير وإدارة الموارد والنفقات.

الفقرة الأولى: التأصيل المفاهيمي

ورد مصطلح البيئة عند ابن منظور في معجمه بمعنيين لكلمة (تبوأ)

- الأول: بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، قال: (تبوأه) أصلحه وهياه وجعله ملائما لمبيته، ثم اتخذه محلا له.
- والثاني: بمعنى النزول والإقامة، كأن يقول (تبوأ المكان) أي: حلّه ونزل فيه، وأقام به

ولقد ورد في القران الكريم (والذين تبوؤوا الدار والايمان) سورة الحشر:9، أي: سكنوا المدينة من الأنصار.

يتضح من العرض اللغوي السابق أن البيئة هي (النزول والحلول في المكان)، ويمكن أن تطلق مجازا على (المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله) أي على: (المنزل والموطن والموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ منه منزله (دويدري، 2003).

كما أن الموسوعة النفسية وأيضا الفلسفية تعمل على وضع مرادفات للألفاظ اللغوية، وذلك في معظم لغات العالم كاللغة الألمانية والإيطالية وأيضا الفرنسية، وذلك باعتبارها مرادفات لكلمة (البيئة)، والتي تجمل فيما يلي (الوسط، المحيط، المكان، الظروف المحيطة، والحالات المؤثرة).

أما في الاصطلاح فقد استعمل مصطلح البيئة مند العصور القديمة كما استعمله علماء الإغريق والرومان، كما أن علماء المسلمين استخدموا المصطلح مند القرن الثالث هجري بحيث أن ابن عبد ربه يعتبر من أقدم من طرح المعنى الاصطلاحي للكلمة، أي الإشارة إلى الوسط الطبيعي (الجغرافي: المكاني والأحيائي) الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان والإشارة إلى (المناخ الاجتماعي: السياسي والأخلاقي والفكري) المحيط بالإنسان، أي أن البيئة تشمل الإنسان وما يحيط به من مؤثرات في حياته...، وقد استخدم المعنى الواسع للبيئة، كطريقة للتعامل مع المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وبدأت تأخذ شكلها الحالي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وازدهرت في القرن العشرين، إلى أن استقرت كعلم (Ecology) قائم بذاته من قبل عالم الحياة الألماني "ارنست هيجل "، باعتباره "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه"، وترجمت حديثا إلى اللغة العربية بعبارة (علم البيئة)، كما يتطابق اللفظ في اللغة الفرنسية مع اللفظ في اللغة الإنجليزية (Environment) والتي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر للدلالة على مجموع الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية، كما تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان، الذي به الكائن الحي ويؤثر في حياته (دويدري، 2003).

تحليل مضمون ودلالات مفهوم البيئة، يتضح من خلاله على أنه مفهوم يرتبط بحياة الانسان ارتباطا وثيقا، وأيضا يهتم بكل المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياته وتواجده، بمعنى أن الأمر يهم تأثره وتأثيره مع عوامل الطبيعة ومحيطه.

انطلاقا من هذا الطرح فقد أولت التشريعات الوطنية وأيضا الدولية اهتماما خاصا لهذا النسق الايكولوجي على اعتبار أن احترام الضوابط والأسس المرتبطة بحياة الانسان وعيشه والاهتمام بكل ما يحيط به يعد مدخلا مهما وأساسيا لضمان سيرورة هذا الانسان واستدامته من خلال الحفاظ على وسطه المادي واللامادي كمدخل أساسي لكل تنمية بشرية وبيئية مستدامة.

وفي هذا السياق ونظرا لأهمية البعد البيئي فقد أولى المشرع المغربي في إطار تنظيمه لنسق المقاولة وتدبير المؤسسات الاقتصادية، أهمية قصوى لشروط إنشاء المقاولات وتوفير أسس تشكيل هياكلها وآليات اشتغالها وإنتاج آثارها من خلال تخصيص البعد البيئي الأولوية باعتباره محرك الاستدامة وشرط تنمية القدرات المادية والبشرية سواء تعلق الأمر بمحيط تواجدها أو من خلال التركيز على محتوى ومادة اشتغالها، على اعتبار أن ذلك أحد أهم مقومات تكريس نجاعة الاستثمار سواء المادي أو البشري.

الفقرة الثانية: البعد الترابي للنسق البيئي

نظر لأهمية البعد البيئي الذي يتجلى من خلال إنشاء المقاولة، فقد اتجه الاهتمام في الآونة الأخيرة من قبل الفاعلين ومدبري الشأن الترابي خاصة على المستوى الجهوي إلى اتخاذ مجموعة من السياسات ذات الأبعاد الاقتصادية والبيئية المرتبطة بمجال إعداد التراب من خلال تكريس ما يسمى بالمناطق أو الأقطاب الصناعية، وذلك بغية جعلها أماكن مخصصة لإنشاء المقاولات والشركات والتي تقع خارج المدارات الحضرية والتجمعات السكانية، وذلك بغية إضفاء الطابع الايكولوجي على ممارسة المقاولة لنشاطها، وأيضا تجنب السكان الأخطار التي يمكن أن تنشأ عن ممارسة نشاطها الصناعي أو التجاري، وقد تبنت هذه السياسات الماكرو اقتصادية العديد من جهات المغرب، لما لها من مزايا تصب في اتجاه تحقيق التوجهات الكبرى المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية للتشغيل، وتعزيز تأطير المقاولات الصغيرة والمتوسطة وإنعاش إحداث مناصب الشغل في مجال الخدمات على المستوى الترابي والخدمات المقدمة للأشخاص وللمقاولات والخدمات البيئية (الاجتماعية، 2015). أيضا إعطاء الأهمية للجانب السلوكي والأخلاقي للمقاولة (SEN, 2000) في تعاملها مع المعطى البيئي، على اعتبار أن تنظيم السلوك تعديله بالشكل الذي يتناسب وضرورة إعطاء البعد البيئي الأهمية الكبرى ضرورة ملحة تقتضيها المصلحة العامة (Smith) ، كما أن أسلوب الضرائب يشكل سلوكا فعالا من أجل احترام المعطى البيئي وضمان استمراريته وتنميته، وهو ما كرسته "نظرية آدم سميت".

وفي السياق المغربي فقد تدخل المشرع المغربي من أجل حماية البيئة من الانسان وأيضا حماية هذا الأخير في ظل محيطه البيئي من خلال العمل على محاولات تصحيح السلوك من أجل وضع قواعد قانونية لحماية البيئة، وبالتالي بلوغ أهداف التنمية في أبعادها المستدامة وذلك مند إعلان قمة الأرض ب "ريو ديجانيرو" في يونيو سنة 1992، الذي أكدت من خلاله الدول على التزامها بحماية البيئة. وانطلق مسلسل الإصلاحات والتعديلات القانونية الوطنية والدولية في اتجاه إعطاء البعد البيئي أولوية ضمن السياسات المتبعة والتشجيع على حمايتها وإبراز المخاطر المترتبة على الإخلال بشروط وضوابط كيفيات التعامل معها، سواء من قبل التشريعات الوطنية أو الدولية وأيضا

من خلال الاتفاقيات الدولية وعقد الشراكات والمؤتمرات وأيضا الندوات وذلك في إطار الاستراتيجية الدولية الهادفة إلى النهوض بالمنظومة البيئية باعتبارها الملاذ الوحيد لحياة وعيش جميع الكائنات، وأيضا باعتبارها أساس سيرورة واستمرارية الجنس البشري ومراحل انتاجه وممارساته. بات يقتضي مقاربة تقويمية تأخذ بعين الاعتبار تجاوز المشاكل التي تطرحها "ظاهرة التسحل"، التي أدت إلى نمو سريع للمدن، وقد سجلت أهم التطورات في مدينة العيون (فعراس، 2020).

المغرب قام بإصلاحات تشريعية للحد من الانعكاسات السلبية على البيئة مثل قانون 12-03 لدراسة الأثر البيئي وأيضا قانون رقم 03-13 الصادر سنة 2013، والمتعلق بمكافحة تلوث الهواء، وإصدار الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2009، وقانون الساحل سنة 2015، أيضا إنشاء وحداث للشرطة البيئية في مارس 2014، والذي يدعو السلطات إلى وضع إطار تشريعي وقانوني خاص بالنفايات وآخر خاص بالمواد الخطرة ويفرض نظاما للمسؤولية البيئية يقوم على أساس التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة إما عبر إصلاحه أو من خلال تسديد الضمانة المالية وذلك حسب نص القانون، والدعوة الى اعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، وإقرار الإصلاحات المؤسساتية والاقتصادية والمالية والثقافية في ميدان الحكامة البيئية، وأيضا تحديد التزامات كل من الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة. وأيضا إصلاحات مؤسساتية همت مجال حماية البيئة ويتعلق الأمر ب:

- كتابة الدولة في البيئة منذ سنة 1972.
- المجلس الوطني للبيئة سنة 1995.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب دستور 2011.

كما أنه في هذا السياق فإن اعتماد مقاربة إصلاحية على مستوى الضرائب المفروضة على المقاولات والمرتبطة بالجانب البيئي، تستدعي تبني سياسات حكومية تأخذ بعين الاعتبار خيار الإعفاءات الضريبية بخصوص إنشاء المقاولات التي تحترم معايير حماية البيئة والمساهمة في سلامة الأشياء والأشخاص والتي تهدف من خلالها الدولة أيضا إلى تشجيع الاستثمارات وطرق الإنتاج الغير الملوثة للمحيط البيئي؛ وهو ما يكرس البعد التنموي والمستدام للنسق المقاولاتي، كما أن المشرع المغربي وفي إطار الاهتمام بالبعد البيئي فيما يخص مزاولة المقاولة لنشاطها فإنه نص على جملة من الإجراءات الإدارية المتخذة بغية الحيلولة دون المساس والاضرار بالبيئة والتي قد تصل إلى حد التوقيف الجزئي أو الكلي لنشاط المنشأة.

كما أن إنشاء المناطق الصناعية بجهات المغرب يعرف نوعا من التفاوت العددي المتعلق بهذه الأقطاب الصناعية، على اعتبار أن الأقاليم الجنوبية من المغرب تتوفر على مناطق صناعية

أقل بالمقارنة مع جهات الوسط وأيضا الشمال، مما يفسر معه أن احترام الشروط المرتبطة بحماية البيئة وضمان استمراريتها وديمومتها يسجل بجهات الجنوب بشكل بارز، وهو ما يفسر السياسات الترابية التي تنهجها الدولة من أجل تكريس بعد الاستثمار وإنشاء المقاولات والتشجيع على الإنتاج بهذه المناطق من المغرب بالنظر إلى المؤهلات الطبيعية المتوفرة والتي تحترم الخصوصيات الطبيعية والبيئية، وأيضا بغية إنعاش الاقتصاد الجهوي وخلق فرص الشغل والانخراط المحلي في المساهمة في تنمية المجال الترابي عبر التشجيع المقاولاتي الوطني والدولي.

الخاتمة:

في ظل التغيرات الاجتماعية وأيضا الاقتصادية التي عرفتها معظم أنظمة العالم والتي كانت لها انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على الأنظمة الوطنية وأيضا على نمط حياة عيش الإنسان وطرق تدبير المؤسسات سواء ذات الطبيعة الخصوصية، ويتعلق الأمر بمجال تسيير إدارة وتدبير المقاولات أمام النظام الاقتصادي الجديد، الذي ينبني على اقتصاد السوق وحرية المنافسة وفتح المجال للمبادرة الحرة، في ظل عولمة الاقتصاد وفتح المجال أمام الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتكسير ما يسمى بالحدود الوطنية؛ وهو ما جعل المؤسسات العمومية تتبنى طرق وأساليب تدبير النسق المتعلق بالمقاولة لما له من مزايا وأبعاد اجتماعية وبيئية، بل إن العديد من القطاعات تم تفويتها للتدبير المفوض من قبل القطاعات الخاصة لما لذلك من انعكاسات اجتماعية وتنموية على الفرد والمؤسسة، إلا أن الأمر يقتضي مواكبة مستمرة ومتتالية لنسق التدبير المؤسساتي في شقيه الخاص والعام سواء من حيث تعديل النصوص التشريعية أو من حيث تحديث الأنساق المؤسساتية بالشكل الذي يخدم الأهداف الاجتماعية ويراعي خصوصيات تكريس الحكامة البيئية بغية بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وأيضا اعتماد استراتيجيات الدراسات الجغرافية في عمليات تهيئة وإعداد المجال (وطفة، 2020)، بالشكل الذي يأخذ بعين الاعتبار مسألة تركز الوحدات الصناعية والتي تستوجب إعادة النظر في توطينها والأماكن المخصصة لأنشائها وتواجدها والذي أصبح بفعل التوسع العمراني وازدياد الكثافة السكانية، يعرف نوعا من الاختلاط بين السكان وأماكن تواجد الوحدات الصناعية؛ مع ما يطرحه الوضع من مشاكل بيئية وصحية تهدد أمن وسلامة الأشخاص والمنشآت.

النتائــج:

- تبنت الدولة المغربية مجموعة من المبادئ الداعمة للقطاع الاقتصادي.
- المغرب أصبح ذا تنافسية في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية.
- الاستثمار في القطاع السياحي من أهم ركائز الاقتصاد العالمي.
- تكريس الدستور المغربي لمأسسة البعد الاجتماعي للمقاولة.
- تكريس مفهوم المقاولة الاجتماعية في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

- تبني السياسات ذات الأبعاد الاقتصادية والبيئية المرتبطة بمجال إعداد التراب من خلال تكريس ما يسمى بالمناطق أو الأقطاب الصناعية.
- المغرب قام بإصلاحات تشريعية للحد من الانعكاسات السلبية على البيئة.

التوصيات:

- المقاولات الاجتماعية تستهدف تحقيق المنفعة العامة وتحقيق الاستدامة.
- بلوغ التنمية المستديمة لقطاع المقاولات الصغرى والمتوسطة، رهينا بمدى وعي كل الفاعلين الاقتصاديين بحيوية الدور المنوط بهذا القطاع والتزامهم به.
- يتطلب النهوض بالأبعاد الاجتماعية للمقاولة، تظافر جهود المؤسسات لبلوغ أهداف إنشاء المقاولات وتحقيق غاياتها.
- تنمية المقاولة رهين بتكريس فعلية تنمية الأبعاد الاجتماعية وخدمة حقوق الأجيال المستقبلية.
- الاستراتيجية الدولية الهادفة إلى النهوض بالمنظومة البيئية، تشكل الملاذ الوحيد لحياة وعيش جميع الكائنات.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بايزو، التنمية مشاركة في: في مقاربة المسألة التنموية من منظور تشاركي، افريقيا الشرق 2015.
- عبد العزيز فعراس،" السواحل الصحراوية الأطلنتية: خصوصيات الموارد الطبيعية، ورهان التنمية"، مقال ضمن المؤلف الجماعي،" الصحراء الأطلنتية المغربية البيئة والمجال وتحديات التنمية الترابية المستدامة"، مطبعة الأمنية، الرباط، 2020.
- مصطفى الكتيف وعبد الرحيم وطفة، " أهمية البحث العلمي في نجاح مشاريع التنمية من خلال دراسة الأثر البيئي في خليج الداخلة"، مقال ضمن المؤلف الجماعي،" الصحراء الأطلنتية المغربية البيئة والمجال وتحديات التنمية الترابية المستدامة"، مطبعة الأمنية، الرباط، 2020.
- فتيحة أزنيكة، الأوراش الاقتصادية الكبرى، مجلة الرهانات المحلية بالمغرب، العدد الخامس، دجنبر 2011.
- رجاء وحيد دويدري، " البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي"، دمشق، دار الفكر 2003، مكتبة الأسد، الطبعة الأولى.
- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في ندوة " إنعاش المقاولة الصغرى والمتوسطة...محرك التنمية الاقتصادية"، بالرباط بتاريخ 30 نونبر 1999.

- الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية لسنة 2011.
- تقرير 2015، لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية يتعلق ب: "توجيه السياسات الماكرو اقتصادية والترابية بغرض إحداث فرص الشغل"، وثيقة الاستراتيجية الوطنية للتشغيل".
- AMARTYA SEN, « un nouveau modèle économique développement, justice, liberté », Edition Odile Jakob, AOUT, 2000.
- Adam Smith, « théorie des sentiments moraux ».